قاضي خان في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق
التنظير واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق
الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان
يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه منقح من كتاب الدعوى والبينات
وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما
عندنا ثم ابي يوسف ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع
ادبالا وصيا في الرهن للاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس قاضي
خان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم ان يوصي
لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة
فان ذلك معصية ومراعاة على بنائها يكون اثما قاضي خان فيمن يجوز
وصيته وفيمن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى لرجل بان يكفن هو بعشرة
الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المذبور ولو اوصى
لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث
سوى القاتل اجازت الوصية في قول ابي ح رح ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف
ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة
الورثة من المحل المذبور جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل
عمدا كان باطلا في قياس ابي حنيفة من المحل المذبور اوصى بخدمة عبده سنة

لفلان

لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضي خان
في فصل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم
يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه
قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر سعيد وابو القاسم ليس له ذلك
من المحل المذبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية
اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره
لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم من المحل المذبور وعن بعض اهل
الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه مما كان خارجا من العلم و يوقف كتب العلم
ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصغار ان كتب
الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب بان كتب الكلام
يباع لانه خارج عن العلم من المحل المذبور رجل قال هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم
ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما
يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوا اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين من المحل المذبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم
فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عند ابي ح رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
لا بمنزلة القاضي ولو اخذ مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويجوز ذلك
دينا عليه وعن محمد ليس ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد
واما انا لا اجوابه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به قاضي خان

Copyright © King Saud University